سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري ودورهما في مجال الإشهار التجاري

د.مخانشة آمنة

جامعة باتنة1

ima_mekha@yahoo.fr

مقدمة

مما لا شك فيه أن ظاهرة العولمة أو الاقتصاد المعولم (Une économie mondialiséالتي جاءت مؤخرا مرفقة بإنتاج أحدث القواعد وكفاءتها، انعكست بشكل واضح بظهور المجتمع الصناعي واقتصاد السوق الذي صاحبه انفتاح إعلامي هائل، فإذا كانت السوق في المفهوم الاقتصادي لقاء العرض والطلب فإن الإعلانات التجارية هي التي تخلق السوق ومن باب أولى توسع دائرة السوق نفسها ، فلا سوق بلا إشهار تجاري، هذا الأخير الذي يعد عامل من عوامل تسويق السلع و مظهر من مظاهر المنافسة المشروعة ، فالإشهار التجاري في قيامه بوظيفة التسويق و الترويج للسلع يشكل أداة للاتصال بين التاجر والزبائن و يساهم في تخفيض الأسعار وتحسين نوعية المنتوج وهو أثر من آثار حرية الإعلام.

إلا أنه متى كان خادعا فإنه يتجاوز أهدافه و يمس بالمستهلك الذي يتلقى معلومات كاذبة ومضللة أي حقيقية وصادقة عن السلع والخدمات المعلن له.

وعليه، فتكريس سياسة إزالة التنظيم وإنسحاب الدولة في المجال الإقتصادي لصالح السوق رافقه بالضرورة بالنسبة للجزائر استحداث هيئات جديدة وهي السلطات ضبط الإدارية المستقلة والمكلفة بمختلف الوظائف المتعلقة بوظيفة الضبط بهدف تحقيق أحسن ضبط للاقتصاد الوطني وللسوق المالية من جهة، وحماية المستهلك من جهة أخرى.

فلذا نتساءل فيما يتمثل الدور الذي يمكن أن تلعبه سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري ضد ممتهني الإشهار التجاري في حماية المستهلك؟

وحتى نتمكن من الاجابة على الاشكالية المطروحة ارتأيت أن أقسم مداخلتي إلى مطلبين مسبوقين بمقدمة، المطلب الأول وتطرقت فيه الى ماهية سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري أما عن المطلب الثاني فخصصته صور الحماية المقررة لسلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري من الإشهار التجاري وأنهيتها بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: ماهية سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري

تعتبر سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري سلطات الضبط مستقلة في مجال الإعلام وهي بالتالي تنتمي إلى فئة السلطات الإدارية المستقلة والتي لا تخضع لأي سلطة وصائية أو سلمية، وتتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية، وتخضع للرقابة القضائية لحماية المتعاملين الاقتصاديين، وتضفى الشرعية على قرراتها، وتتمتع بسلطات واسعة ذات طابع تنظيمي، ورقابي، وتأديبي، وعقابي.

وعليه، أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 40 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام على أنه: "تنشأن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، ضف إلى المادة 64 من نفس القانون على أنه:" تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي."

تتكون سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حسب ما نصت عليه المادة 50 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام المذكور أعلاه من أربعة عشرة 14 عضو يعينون بمرسوم رئاسي، وهم موزعين كالتالي: ثلاث أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس السلطة، وعضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني وعضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الأمة، وسبعة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة سنة على الأقل من الخبرة في المهنة

أما عن سلطة ضبط السمعي البصري فهي تتشكل من تسعة 9 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي، منهم خمسة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس السلطة، وعضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، وعضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 57 من القانون 04/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

تحتوي هاتين السلطتين على مصالح إدارية توضع تحت تصرف رئيسها، وتسير من طرف أمين عام تطبيقا للمادة 75 من القانون 04/14 بالإضافة إلى أنه تتكفل بتنظيمها وبالسير الجيد لها تحددها أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية كما نصت عليه المادة45 من القانون العضوي أعلاه.

منح المشرع الجزائري لهاتين السلطتين على غرار سلطات الضبط الأخرى المعروفة في التشريع الجزائري عدة صلاحيات تتوافق والمام المنوطة بها في المادة 40 الفقرة 2 من القانون العضوي 05/12 والتي خول فيها المشرع لهاتين السلطتين صلاحية إصدار اللوائح والتنظيمات في ميدان الخدمة العمومية، وكذا صلاحيات إصدار التوصيات، وإبداء الرأي سواء من تلقاء أنفسهما أو بناء على طلب من الهيئات المختصة، وكذا السلطة الرقابية والتأديبية والسلطة القمعية.

ضف إلى ذلك فقد منح لهما المشرع الجزائري العديد من المهام هناك صلاحيات بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري تتجسد في: مجال الضبط بتحديد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون، وفي مجال المراقبة فإنها تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية، والسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط على هذه الرقابة، بالإضافة إلى الصلاحيات الاستشارية حيث تبدي رأيها في الاستراتجية الوطنية المتعلقة بالنشاط السمعي البصري، وفي كل مشروع لنص تشريعي أو تنظيمي

يتعلق بالنشاط السمعي البصري، بالإضافة إلى تقديم استشارة بناء على طلب الجهات القضائية بشأن الن ا زعات، وطالما أن هذه الاستشارة تتعلق بالنشاط السمعي البصري فإن تلك الاستشارة تمتد بالضرورة إلى المجال الإشهاري. كما منح المشرع الجزائري لهذه السلطة أن تقدم توصياتها من أجل تطوير المنافسة في مجال السمعي البصري.

المطلب الثاني: صور الحماية المقررة لسلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري من الإشهار التجاري

تعرف السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة ولسلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري تدخلا قبل ظهور أضرار على مستوى السوق الإقتصادية بسبب التوجيه التضليلي للمستهلك من منتوجات مغلطة ومزيفة، عن طريق التأكد من مدى توافر الشروط المطلوبة ومدى إحترام الإجراءات القانونية من طرف الأعوان الإقتصاديين لممارسة وإنجاز عملية ما، بتعبير آخر تمارس السلطات الإدارية المستقلة رقابة سابقة، وتبرز مظاهر هذه الرقابة خاصة في التأكد والتحقق من استفاء الشروط المطلوبة قانونا لتوجيه الاشهار التجاري وذلك بهدف تكريس حماية فعالة للمستهلك من خلال انتقاء أنجح الأعوان الإقتصاديين وبتوافر كافة الشروط الضرورية لممارسة الاشهار التجاري، وكذلك تمارس رقابة على السوق تتمثل مدى احترام الأعوان الإقتصاديين للقوانين والأنظمة المنصوص عليها في المجال المخصص لهم بهدف حماية المستهلك.

الفرع الأول: الرقابة على الاشهارات الموجهة للمستهلك

فقد خول المشرع الجزائري لكل من سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري حماية للمستهلك الرقابة على الإشهارات الموجهة إليه في ظروف موضوعية وشفافة، باعتبار أن الإشهار يعد وسيلة للتعريف بالسلع أو الخدمات للمستهلكين وحثهم على اقتنائها والتعاقد عليها.

إذ تسهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه حسبما جاء في المادة 40 من فقرة 9 من القانون العضوي 05/12 وفي حالة وجود تضليل في الإشهار الذي يتم بالطرق التقليدية أو عبر الوسائط الإلكترونية، تتخذ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاجراءات المناسبة والتي تتجسد في: توجيه ملاحظات وتوصيات مكتوبة للجهاز الإعلامي المعني، وتحدد آجال وشروط التكفل بها كما جاء في نص المادة 42 من القانون العضوي 05/12 أعلاه.

كما ألزم المشرع الجزائري على الجهاز الإعلامي نشر هذه الملاحظات والتوصيات، وبهذا ففي حالة الإخلال بالتزامات المنصوص عليها في القانون العضوي 05/12 توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة توصياتها إلى جهاز الإعلام، بالإضافة إلى ذلك فإن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ترفع تقرير سنويا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان يدون فيه كل الخروقات المتعلقة بالإشهار.

ضف إلى ذلك فقد منح لهما المشرع الجزائري العديد من المهام تتلخص بالنسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من جانب الاجراءات اللازم اتباعها الحصول على الموافقة أو الاعتماد بشأن النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا، والنشريات الدورية المتخصصة التي يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية أما عن سلطة ضبط السمعي البصري فتقوم بإعداد دفتر شروط ومنح التراخيص لاستغلال النشاط السمعي البصري، وهو نوع من الرقابة في تنظيم بعض النشاطات ذات الطابع الخاص، وذلك بفرضها لنظام الرخصة المسبقة والتي تأخذ شكل الإعتماد، الرخصة أو الترخيص الذى تمنحه هاتين السلطتين مثلها مثل بعض السلطات الإدارية المستقلة.(مثلا: في مجال الإتصالات، وضع القانون أنظمة مختلفة تتمثل في: نظام الرخصة – نظام الترخيص – نظام التصريح البسيط– نظام الإعتماد، أنظر: المواد 32، 39، 40، و41 من القانون رقم 2000–03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاّسلكية، جريدة رسمية، عدد 48، الصادرة سنة 2000.

الفرع الثاني: سلطة العقاب لهيئات الضبط في مجال الاشهار كوسيلة لحماية المستهلك

كما تتمتع كل من سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري بسلطات عقابية تتمثل في: الإنذارات، والاعذارات، وتوقيع العقوبات اللازمة لذلك عند كل تجاوز أو خرق لقواعد الاشهار الضارة بالمستهلك لا سيما تلك التي تؤدي به إلى تضليل.

فبالنسبة نصت المادة 30 من القانون العضوي 05/12 السالف الذكر بإمكانية توجيه الإنذارات، والاعذارات من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إذ نصت على التالي:" يجب أن تنشر النشريات الدورية سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصدقا عليها عن السنة الفارطة.

وفي حالة عدم القيام بذاك، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعذارا إلى النشرية الدورية لنشر حصيلة حساباتها في أجل ثلاثين 30 يوما.

وفي حالة عدم نشر الحصيلة في الأجل المذكورة أعلاه، يمكن سلطة الضبط الصحافة

أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية تسوية وضعيتها".

ضف إلى صلاحية توجيه الاعذار من طرف سلطة ضبط السمعي البصري والقيام بنشره بكل الوسائل الملائمة طبقا لما ورد في نص المادة 98 من القانون 04/14 المذكور سابقا وذلك في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية.

كما توقع هاتين السلطتين – غالبا – عقوبات مالية عقوبات أخرى غير مالية، وذلك باستقراء المادة 100 من القانون 04/14 يتضح لنا أن المشرع الجزائري منح سلطة فرض لسلطة ضبط السمعي البصري عند عدم أخذ بعين الاعتبار للإعذار المنصوص

عليه في الماد 98 من القانون 04/14 من طرف الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة اتصال سمعي البصري وفي الأجل المحدد له بذلك

عقوبة مالية يحدد مبلغها بين اثنين وخمسة بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشرة 12 شهر.

وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار 2.000.000 دج.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن تقرير عقوبات تكميلية من طرف هذه السلطة وهذا في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي للإعذار رغم العقوبة المقررة بتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه، وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى الب ا رمج غير أنه في كلا الحالتين لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق شهر واحد تطبيقا للمادة 101 من نفس القانون أو القيام بسحب الرخصة أيضا، مثلها مثل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي خول لها المشرع الجزائري بموجب المادة 18 من القانون العضوي 05/12 وكعقوبة سحب الاعتماد: يسحب الإعتماد في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة، إبتداء من تاريخ تسليمه.

ويترتب عن توقف كل نشرية دورية عن الصدور طيلة تسعين 90 يوما، تجدد الاجراءات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 أعلاه".

خاتمة

مما سبق نقول أن الدور الذي يمكن أن تلعبه سلطات الضبط ضد ممتهني الإشهار التجاري في حماية المستهلك يكمن من خلال الغاية الوقائية، أي بإستصدار مجموعة من التنظيمات أو تحضير نصوص تنظيمية في مجال إختصاصها وذلك بهدف السير الحسن لقطاع الإعلام والإشهار التجاري والسهر على حماية المستهلك، وهذا هو الدور

الوقائي، إلاّ أنّه في حالة وقوع مخالفات فإنّ الآلة الوقائية لا تعدّ صالحة، ويجب عندئذ توقيع العقوبات، وبالتالي تظهر ضرورة وجود هذه السلطة أي سلطة العقاب.

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن مثل هذه السلطات الضبط الإدارية تسعى بأن تجتهد للتوفيق بين الغايتين الإقتصادية والإجتماعية.

المراجع

- القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر عدد 16.
- القانون العضوي رقم 05/12 المرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر عدد2.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر عدد 58.
- محجوبي ريمة، لكبور مريم، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، مذكرة ماستر في القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2013.
- عزوز سارة، حماية المستهلك من الإشهار المضللن أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة باتنة، 2017.
- بن قري سفيان، حدود مشروعية الإشهار التجاري، أشغال الملتقى الوطني حول المنافسة والمستهلك، بجاية 2009.
- حدري سمير، دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك، أشغال الملتقى الوطني حول المنافسة والمستهلك، بجاية 2009.